التدابير الاحترازية لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي

امير علي حميد العميدي
جامعة الاديان والمذاهب الاسلامية

الدكتور المشرف الرئيسي محمد رضا رضائيان كوجي
جامعة الاديان والمذاهب الاسلامية/ايران

الدكتور المشرف المساعد
محمد هادي معيني
جامعة الاديان والمذاهب الاسلامية / ايران

البريد الإلكتروني Email : ameeralamidy@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التدابير – الاحترازية – الحياة الخاصة – الفضاء – الافتراضي – القانون العراقي.

كيفية اقتباس البحث

العميدي ، امير علي حميد، محمد رضا رضائيان كوجي، محمد هادي معيني ، التدابير الاحترازية لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Precautionary measures for the crime of assaulting the sanctity of private life in virtual space in Iraqi law

Amir Ali Hamid Al-Ameedi
University of Religions and Islamic Sects

Dr. Main Supervisor
Mohammad Reza Rezaian Koji
University of Religions and Islamic Sects/Iran

Dr. Muhammad Hadi Moini
University of Religions and Islamic Sects/Iran

Keywords : Measures - precautionary - private life - space - virtual - Iraqi law.

How To Cite This Article
Al-amidy, Ameer Ali Hamid, Mohammad Reza Rezaian Koji, Muhammad Hadi Moini, Precautionary measures for the crime of assaulting the sanctity of private life in virtual space in Iraqi law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025,Volume:15,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Precautionary measures in the Penal Code are a set of legal measures imposed by the courts on anyone who is proven to have committed a serious crime and represents a danger to society. These measures aim to protect society, treat the criminal, and reduce the phenomenon of repetition and return to crimes. Precautionary measures are considered important preventive measures that must be applied with all seriousness to eliminate crime in society These precautionary measures represent the social reaction to the crime and the criminal, because committing a crime raises in society a feeling of instability and security, which creates the risk of its recurrence, and therefore it was necessary that they not be left without firm action taken against those responsible for committing it Precautionary measures in criminal law

have a major role in confronting the criminal danger inherent in the personality of the criminal .

Summarizing reading topics opened the way for students to reflect on the text they read, and then make comparisons between it and the ideas it contained. Classifying them into essential and non-essential ideas, and arranging them in a specific mental order facilitates the process of choosing the important ones and leaving the rest in the summarization process. The summarization strategy enriched students' culture with new ideas, words, and styles by reviewing and absorbing a group of prose texts, which means keeping them in mind and recalling them when writing on an expressive topic.

الملخص

تتمثّل التدابير الاحترازية في قانون العقوبات في مجموعة من الإجراءات القانونية ، والتي تفرضها المحاكم على من يثبت ارتكابه لجريمة خطيرة و يمثل خطرًا على المجتمع وتهدف هذه التدابير إلى حماية المجتمع وعلاج المجرم والحد من ظاهرة التكرار والعودة إلى الجرائم. وتعتبر التدابير الاحترازية من الإجراءات الوقائية الهامة والواجب تطبيقها بكل جدية للقضاء على الجريمة في المجتمع اذ تمثل هذه التدابير الاحترازية رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة والمجرم ، وذلك لان ارتكاب الجريمة يثير في المجتمع شعورا بعدم الاستقرار والأمن مما ينشئ خطر تكرارها ، ومن ثم كان من الضروري أن لا تترك دون إجراء حازم يتخذ ضد المسؤول عن ارتكابها اذ ان التدابير الاحترازية في القانون الجنائي لها دور كبير في مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية المجرم الذي اقترف الجريمة التي تنبأ حالته وظروفه الخاصة به باحتمال أقدامه على اقتراف الجريمة في المستقبل فتواجه هذه الخطورة من خلال النص عليها في قانون العقوبات والحكم بها من قبل المحكمة .

ان التدابير الاحترازية هي جملة او مجموعة الاجراءات او الخطوات ذات الطبيعة القانونية المتخذة من قبل الجهات او السلطات العامة المختصة او ذات الاختصاص بهدف مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مقترف الجريمة من اجل حماية الافراد وصيانة وحفظ امن المجتمع واستقراره كذلك عن طريق ردع الجاني والمجرم ومنعه من العودة مرة اخرى الى ارتكاب جريمة او جرائم اخرى "

المقدمة

تطبق إلى جانب العقوبة كإحدى صور الجزاء الجنائي التدابير الاحترازية التي يكون الغرض منها إعادة تأهيل المحكوم عليه ، وهي الوظيفة التي تشترك فيها التدابير مع العقوبات ،

وذلك لتسهيل ومساعدة الشخص المنحرف على إعادة إدماجه في المجتمع ومواجهة العوائق التي تمنع من ردعه في العودة إلى ارتكاب الجريمة ، ويرجع الفضل في ميلاد التدابير الاحترازية إلى المدرسة الوضعية كإحدى الآليات التي تعمل على مكافحة الجريمة وان جوهر التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الإجرامية للأفراد و بالتالي فان تقريره يتجه به إلى المستقبل لا إلى الماضي للحيلولة بين من توافرت فيه الخطورة و بين احتمال الإقدام على ارتكاب الجريمة في المستقبل وحيث أن التدبير الاحترازي يواجه خطورة إجرامية معينة و أنها حالة متطورة ومتغيرة فانه يجب الاعتداد بها عند تحديدها والتعرف عليها و لا يمكن التعرف عليها وتحديدها إلا لحظة النطق بالحكم و ما يترتب على ذلك بالضرورة من وجوب تطبيق النص المعمول به في هذه اللحظة دون النص الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة ، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير التدبير الملائم و ملاحظة مدى تطور خطورة المحكوم عليه و الظروف المحيطة به و هذا فقط من أجل المساواة بين أغراض كل من العقوبات والتدابير باعتبار أن كلاهما إحدى صور الجزاءات الجنائية في التشريعات المختلفة.

اولا : اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في كون ان التدابير الاحترازية لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي لها اهمية كبيرة في إزالة ومواجهة الخطورة الاجرامية للمجرم في هذه الجريمة ووقاية المجتمع من شرها، وتشترك مع العقوبة في تحقيق الردع الخاص لأنها تنصب على شخصية المجرم دون الأخذ في الاعتبار بغاية الردع العام و العدالة اللذان يقتصر مفعولهما على العقوبة دون التدابير وهذا ما سنسلط الضوء عليه من خلال بيان مفهوم الحق في الحياة والتطرق الى مفهوم الفضاء الافتراضي والوسائل المستخدمة فيه وكيفية حصول الجريمة فيه ثم الحديث عن تلك التدابير الاحترازية لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي وبيان اساسها القانوني وخصائصا وبيان كل من انواعها وشروطها .

ثانيا : اهداف البحث

تكمن اهداف البحث من خلال الاشارة الى الدور الكبير الذي تضطلع به التدابير الاحترازية التي وضعها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة ، بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة الى جانب دورها الكبير في

القضاء على ظاهرة العودة إلى الجريمة، وحماية المجتمع من الخطر الذي يهدده ودرؤها عنه، وتخليص المجرم منها من اجل اعادة اصلاحه وتأهيله في المجتمع .

ثالثا : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث من حيث ان التدابير الاحترازية لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي ليست لها صورة واحدة فماهي التدابير الاحترازية التي تطبق على المجرم مقترف هذه الجريمة في القانون العراقي ؟ وما اساسها القانوني ؟ وما خصائصها ؟ وهل لها صورة واحدة ام متعددة ؟ وهل محددة على سبيل الحصر ام المثال ؟ وما انواعها وشروط تطبيقها في القانون العراقي ؟

رابعا : منهج البحث

سننتهج في دراستنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي اشارت الى التدابير الاحترازية لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في قانون العقوبات العراقي تحليلا قانونيا من جميع جوانبه لما لهذه الدراسة من أهمية من شأنها مساعدة المشرع من خلال ما سنتوصل إليه من مقترحات في معالجة الإشكاليات التي يتضمنها النص الجزائي و تحليل الآراء الفقهية للفقهاء في القانون الجزائي التي اشارت الى تلك التدابير الاحترازية من حيث مفهومها واساسها القانوني وخصائصها وانواعها وشروطها وبيان الرأي المرجح فيها من اجل تسليط الضوء على الموضوع من جميع جوانبه .

خامسا : خطة البحث

سنتناول موضوع البحث (التدابير الاحترازية لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي) بمقدمة ثم مبحثين وخاتمة تتضمن نتائج ومقترحات سنتناول في المبحث الاول ماهية الحق في الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي بمطلبين ، المطلب الاول سنتناول فيه مفهوم الحق في الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي بفرعين ، الفرع الاول سنفرده الى تعريف الحق في الحياة الخاصة ، وسنخصص الفرع الثاني الى تعريف الفضاء الافتراضي ، والمطلب الثاني سنتناول فيه الوسائل المستخدمة في الفضاء الافتراضي وكيفية حدوث الجريمة فيه بفرعين ، الفرع الاول سنتكلم فيه عن الوسائل المستخدمة في الفضاء الافتراضي ، وسنتطرق في الفرع الثاني عن كيفية حدوث الجريمة في الفضاء الافتراضي وسنخصص المبحث الثاني الى بيان ماهية التدابير الاحترازية بمطلبين ، المطلب الاول سنتكلم فيه عن مفهوم التدابير الاحترازية بفرعين ، الفرع الاول سنخصصه الى تعريف التدابير الاحترازية ، والفرع الثاني سنتكلم فيه عن اساس وخصائص التدابير الاحترازية ، اما المطلب

الثاني سنفرده الى انواع وشروط التدابير الاحترازية بفرعين ، الفرع الاول سنتكلم فيه عن انواع التدابير الاحترازية ، وسنخصص الفرع الثاني الى شروط التدابير الاحترازية.

المبحث الاول

ماهية الحق في الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي

إن الإنسان ثبتت له حقوقا لا يقدر على العيش بدونها ، وقد أقرت هذه الحقوق الشريعة الاسلامية ومن بعدها النصوص الدستورية والتشريعية، ومن هذه الحقوق وأهمها هو الحق في الحياة الخاصة ، وهو يعتبر حق مشترك بين الشخص وبين الأشخاص الذين يعيش بينهم ، فكما يتمتع الشخص بالخصوصية في حياته ، فلا يكون بإمكانه الاقتحام والتدخل في الحياة الخاصة للآخرين بأي صورة من الصور وخصوصا عبر شبكة الانترنت او في الفضاء الافتراضي سواء عن طريق الهاتف او الحاسوب الالي او برامج التواصل الاجتماعي [١]، ومن اجل تسليط الضوء على ماهية الحق في الحياة الخاصة بصورة دقيقة سنقسم المبحث الاول الى مطلبين ، المطلب الاول سنتناول فيه مفهوم الحق في الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي ، وفي المطلب الثاني سنتكلم فيه عن الوسائل المستخدمة في الفضاء الافتراضي وكيفية حدوث الجريمة فيه وعلى نحو الاتي :-

المطلب الاول

مفهوم الحق في الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي

يعتبر الحق في حرمة الفرد او الانسان في حياته واسراره الخاصة من اعلى واسمى الحقوق اللصيقة بشخصيته التي اقرها الاسلام وكذلك القوانين والتشريعات الوطنية وكذلك العالمية خصوصا بعد تطور الثورة التكنولوجية وعصر التطور الذي ظهرت فيه مختلف انواع الاجهزة والهواتف والحواسيب التي تتصل بشبكة الانترنت ، فحق الانسان في حرمته وفي حياته الخاصة يعد احد انواع الحقوق الشخصية المهمة ذات الاعتبار ويحدد هذا الحق للفرد الكيفية التي يعيش فيها كما يروق له[٢]، ومن اجل الحديث عن مفهوم الحق في الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي سنقسم المطلب الاول الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه تعريف الحق في الحياة الخاصة ، وفي الفرع الثاني سنتكلم فيه عن تعريف الفضاء الافتراضي وعلى نحو الاتي :-

الفرع الاول

تعريف الحق في الحياة الخاصة

من خلال الرجوع الى النصوص القانونية والمواد القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تبين ان المشرع العراقي لم يضع تعريف للحق في الحياة الخاصة

اذ لم يعرف المشرع سواء في القانون العراقي والقوانين الأخرى المقصود بالحياة الخاصة ، لكنه في نفس الوقت حرص على حماية الحياة الخاصة والنص عليها في الدستور العراقي في المادة (١٧) التي نصت على " اولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة .

ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون " [٣] ، فالمشرع العراقي اكتفى بحماية الحق في الحياة الخاصة دون ايراد تعريف له تاركا تلك المهمة للمتخصصين في مجال التقنية المعلوماتية ، اذ يعرف بعض الفقه الحق في الحياة الخاصة " بأنه الحق في السرية وما تحمله من معاني يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة والانطواء والخلوة وعدم تدخل الآخرين وغير ذلك من المرادفات " [٤] ، كما يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة بأنه " الحق في الخلوة فمن حق الشخص أن يظل مجهولا غير معروف عن الناس ، بعيدا عن حب استطلاعهم ونظراتهم " [٥] ، وتم تعريفه كذلك بأنه "حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده ، يعيش الحياة التي يرتضيها و أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل او هو المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير، وهو حق الشخص في أن يترك هادئا أي يستمتع بالهدوء ، أو أنه الحق في احترام الذاتية الشخصية " [٦] ، وتأسيسا على ما تقدم وبعد بيان التعريفات الفقهية للحق في الحياة الخاصة اعلاه يمكن ان نعرفه بانه " حق الفرد في حرية العيش بصورة خاصة بعيدا عن كل ما يتعلق بالحياة العامة وعدم إفشاء معلوماته الشخصية والإحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة العائلية والمهنية والصحية والغرامية، ودخله، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية "

الفرع الثاني

تعريف الفضاء الافتراضي

من خلال الرجوع الى النصوص القانونية والمواد القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تبين ان المشرع العراقي لم يضع تعريف للفضاء الافتراضي اذ لم يعرف المشرع سواء في القانون العراقي والقوانين الأخرى المقصود بالفضاء الافتراضي ، فعرف جانب من المتخصصين بمجال المعلومات والتقنية الفضاء الافتراضي بأنه " الوسط الذي تتواجد فيه شبكات الحاسوب ويحصل من خلالها التواصل الإلكتروني او هو مجال مركَب مادي وغير مادي يشمل مجموعة من العناصر هي أجهزة الكمبيوتر، أنظمة الشبكات والبرمجيات، حوسبة

المعلومات، نقل وتخزين البيانات، ومستخدمي كل هذه العناصر " [٧]، ومنهم من عرفه بانه " ذلك الوسط الذي يضم مجموعة ضخمة من الشبكات في مكان واحد " [٨]

وعرفه اخرون بانه " تلك المساحة التي تجتمع بها كل أنظمة الحاسوب ، ذلك المكان يشهد كافة عمليات التواصل الإلكتروني التي تحدث بصورة مستمرة ، داخل الفضاء الإلكتروني تجتمع عناصر متعددة ، فهذه المساحة تشمل مجموعة البيانات والمعلومات الخاصة بكل شبكة من شبكات الحاسوب ، كما يحتوي هذا الفضاء كذلك على أجهزة الحاسوب والأنظمة البرمجية المعقدة ، بالإضافة إلى المستخدمين " [٩] ، وتأسيسا على ما تقدم وبعد بيان التعريفات للفضاء الافتراضي اعلاه يمكن ان نعرفه بانه " فضاء افتراضي وديناميكي وشبكه من الالكترونيات الاستهلاكية، كأجهزة الكمبيوتر وشبكة الاتصالات التي ربطت العالم لتسهيل التواصل عبر شبكة الإنترنت "

المطلب الثاني

الوسائل المستخدمة في الفضاء الافتراضي وكيفية حدوث الجريمة فيه

ان التطور في الثورة المعلوماتية والتكنولوجية المتقدمة في الوقت الحاضر ادى الى ظهور وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وظهور الهواتف الذكية والحواسيب الذكية الى جانب برامج التواصل الاجتماعي ومواقع الدردشة المختلفة ، فهذه الوسائل الحديثة جعلت العالم كقرية الكترونية صغيرة مفتوحة للجميع خصوصا مع ارتباط هذه الهواتف والحواسيب بشبكة الانترنت فقد الغت معها الحدود الجغرافية وكذلك السياسية لدول العالم[١٠] ، ومن اجل بيان وتوضيح تلك الوسائل وكيفية حصول الجريمة في الفضاء الافتراضي سنقسم المطلب الثاني الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه الوسائل المستخدمة في الفضاء الافتراضي ، وسنتطرق في الفرع الثاني عن كيفية حدوث الجريمة في الفضاء الافتراضي وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

الوسائل المستخدمة في الفضاء الافتراضي

يتحقق الاعتداء والمساس بحرمة الحق في الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي عندما يقوم الجاني بأستخدام الوسائل والادوات والاجهزة والتقنيات الحديثة لارتكاب جريمته واهم هذه الوسائل التقنيات هي :-

اولا : شبكة الويب العالمية WWW : وهي مجموعة هائلة من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب تتيح لأي شخص الإطلاع عليها إلا المحظور عليه الإطلاع عليها ويمكن لأي شخص أو جهة إنشاء موقع خاص بها يتضمن ما تشاء من معلومات أو صور أو أفلام أو

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٣

نصوص أيا كانت طبيعتها ويمكن بتلك الطريقة ارتكاب الجاني الجرائم الخاصة بالآداب بعرض الصور أو الأفلام الفاضحة أو النصوص الخادشة للحياء أو أية جرائم أخرى خاصة بخدش الحياء والآداب يمكن ارتكابها بتلك الوسيلة(١١)

ثانيا: الحاسب الآلي: وهو الجهاز أو الآلة التي تتولى معالجة المعطيات المخزونة في الذاكرة الرئيسية في صيغة معلومات تحت إشراف برنامج مخزون ، ويمكن الاعتداء على خصوصية الأشخاص باستخدام الحاسب الآلي كتعديل ومعالجة الصور أو الأحاديث وغير ذلك من صور الاعتداء (١٢)

ثالثا : البريد الإلكتروني: وهو عبارة عن رسالة بريدية الكترونية تتكون من عنوان علوي يحتوي على بيانات الراسل وعنوانه الإلكتروني موضوع الرسالة وتاريخ الإرسال وساعة الإرسال، ومحتوى يتضمن الرسالة سواء كانت نصية أم صورة أم فيلم وبذلك قد يتمكن الجاني من ارتكاب أيا من الجرائم الخاصة بالآداب والعرض كالتحريض وخدش الحياء والفعل الفاضح الغير علني عبر تلك الرسالة (١٣)

رابعا : الهاتف النقال : و هاتف لاسلكي يتم تشغيله على ترددات البث اللاسلكية ومن الأمثلة على تقنيات الهاتف النقال التي من خلالها يمكن الاعتداء على خصوصية الأشخاص خدمة رسائل الوسائط المتعددة التي يمكن من خلالها إرسال أو استقبال الرسائل المصورة والملفات الصوتية وملفات الفيديو بالإضافة إلى الرسائل النصية (١٤)

خامسا : موقع الفيس بوك: هو ابرز مواقع التواصل الاجتماعي وابرز وسائل الاتصال الحديث التي كان لها تأثير كبير على مستوى العالم ككل وعلى الصعيد العربي منه بشكل خاص

سادسا : تويتر : هو موقع من مواقع الشبكات الاجتماعية، وفيه يتم تبادل الرسائل النصية وتسمى (تويت) (١٥)

سابعا : الواتس اب : لا يخلو هاتف من الهواتف الذكية من تطبيق الواتس آب Whats App الذي أحدث انقلاباً سريعاً في الحياة البشرية خاصة في منطقتنا العربية، وهو تطبيق للتراسل الفوري متعدد المنصات يستخدم على منصات أجهزة الآيفون والأندرويد والويندوز فون ويتيح لمستخدمه التواصل الفوري بالرسائل والصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية دون حد أقصى

ثامنا : السناب شات : يعتبر السناب شات من أكثر البرامج التصويرية المستخدمة في الوقت الحالي، سواء في التقاط الصور أو تعديلها أو معالجتها أو الاحتفاظ بها، حيث يمتلك أغلب الخدمات تكمن من التقاط الصور وتعديلها حتى نشرها في آن واحد وكذلك تطبيق الفيس بوك (١٦)

تاسعا : الإنستاجرام (Instagram) : يعتبر الإنستاجرام شبكة اجتماعية تتيح للأفراد تبادل الصور والفيديوهات القصيرة، وقد ظهر في ١٠ يونيو ٢٠١٠م، على يد مؤسسيه كيفن سيستروم (Kevin Systrom)) ومايك كرايجر (Mike Krieger) ، خريجا جامعة ستانفورد الأمريكية، وفي البداية كان الإنستاجرام لا يعمل إلا على هواتف آيفون فقط، وبدأ ٨٠ شخص استخدامه، وبعد ١٠ أيام على إطلاقه بلغ عدد مستخدميه ١٠ آلاف مستخدم، وفى ديسمبر ٢٠١٠م، أعلن مؤسسا الإنستاجرام عن ربطه بالدعم الكامل على شبكة Foursquare، حيث وصل عدد مستخدميه إلى مليون مستخدم، وكان الهدف من ذلك تمكين المستخدمين من وضع صور ذات جودة عالية ومشاركتها على مختلف شبكات التواصل الاجتماعي الأخرى، وتم إتاحته للمستخدمين من خلال ٢٥ لغة مختلفة حول العالم، وفى فبراير عام ٢٠١١م، بلغ عدد مستخدمي الإنستاجرام مليون وسبعمائة الف مستخدم يتشاركون أكثر من ٣٠٠ الف صورة يوميا(١٧)

الفرع الثاني

كيفية حدوث الجريمة في الفضاء الافتراضي

تعد جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الفضاء الافتراضي المتمثل بشبكة الانترنت والاجهزة المرتبطة بها من الجرائم الخطيرة التي بدأت بالانتشار في الاونة الاخيرة في اغلب مجتمعات دول العالم انتشارا كبيرا نظرا للتطور التكنولوجي والثورة التكنولوجية الهائلة في مجال صناعة الاجهزة والهواتف والحواسيب وظهور مختلف البرامج التي تعمل عبر الفضاء الافتراضي الامر الذي دفع البعض من الاشخاص الى استخدام هذه التكنولوجية والتطور في مجال شبكة الانترنت بصورة غير مشروعة قانونا بهدف الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للافراد وتتحقق وتحدث هذه الجريمة عندا يقوم الجاني بارتكاب السلوك المادي الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة وقيام النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما الى جانب قيام الركن المعنوي فيها المتمثل بالقصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة

اولا : الركن المادي للجريمة

المشرع العراقي عرف ركن الجريمة المادي بانه" النشاط الاجرامي او السلوك الاجرامي باقتراف فعل يجرمه القانون العقابي ويعاقب مرتكبه ومقترفه او الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون

او الاتفاق " [١٨] ، ومن دون الركن المادي لا تحقق وتنعدم الجريمة ولا عقاب على مرتكبها لكونه يمثل مظهرها وحيزها المادي فلكل جريمة لها ماديات تتجسد وتتمثل في الارادة الجرمية الاثمة لمرتكبها فلا بد من وجود حيز مادي لها ، لأن القانون لا يعاقب على ما يدور في العقل والذهن من الافكار والرغبات الداخلية التي تستقر في النفس وعناصر الركن المادي في هذه الجريمة هي :-

١- السلوك الجرمي :

وهو النشاط الجرمي المادي الخارجي الذي من خلاله تتكون وتقوم الجريمة المرتكبة وصور هذا السلوك هي الاعتداء على الاخبار او الصور او التعليقات عبر الفضاء الافتراضي ومن الأمثلة على ذلك نشر أخبار عن شخص معين بأنه تاجر مخدرات واتهامه في قضية الاتجار بالمخدرات وكذلك سلوك الجاني بنشر الصور بصورة علنية و غير مشروعة قانونا دون موافقة المعتدى عليه وفي هذا السلوك الجرمي المتعلق بنشر الصور يقوم الجاني بالتقاط الصور و يقصد بالتقاط الصور أخذها بالة التصوير أو الحصول عليها عن طريق استخدام شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو أحدى وسائل تقنية المعلومات ونشر التعليقات التي تمس سمعة وقيم وشرف الأشخاص في الصحف او المجلات او في مواقع التواصل فهي التي تتم من قبل الآخرين تجاه المجني عليه و سلوك الاعتداء على المحادثات والاتصالات عبر الفضاء الافتراضي وفيه يقوم الجاني بنشر المحادثات الخاصة بين الافراد عبر شبكة الانترنت وسرقتها والدخول غير المصرح بها و استراق السمع للاتصالات اذ يعد استراق السمع فعل من الأفعال المكونة لجريمة الاعتداء على المحادثات والاتصالات و التسجيل الخفي للأحاديث الصادرة عن الشخص وسلوك الابتزاز الذي يتخذ شكلاً محدداً وهو التهديد بإيذاء المقترن بطلب إذ يهدد الجاني المجني عليه بنشر الصور أو الفيديوهات أو البيانات الشخصية التي تحصل عليها إذا لم يقوم بفعل معين أو أمتناع عن فعل شيء، بحيث أن هذا التهديد يكون من شأنه التأثير على المجني عليه وجبره على القيام بما يطلبه الجاني وسلوك السب والقذف من خلال أسناد امور خادشة لحياء وشرف واعتبار وكرامة الفرد وعائلته واسرته وشرفها واعتبارها وقيمتها والاساءة بسمعتهم وشرفهم واعتبارهم واسرارهم عبر شبكة الانترنت او عبر استخدام التقنيات ومواقع التواصل الاجتماعي كالحواسيب وكذلك الهواتف النقالة وغيرها من الوسائل التي تستخدم عبر الفضاء الافتراضي التي عن طريقها يتحقق السب والقذف وسلوك القرصنة والتجسس الالكتروني عبر المواقع الالكترونية ومن ثم سرقة بعض المعلومات التي قد تكون مهمة وخطيرة للطرف المتلقي والمسروق ودخوله الى الشبكة المعلوماتية[١٩]

٢ – النتيجة الجرمية :

و التغيير الذي يحصل ويحدث بالعالم الخارجي بسبب الاثر الذي سببه السلوك الجرمي الذي يمس وينال الحق او المصلحة المحمية قانونا او الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية القانونية الجزائية ا تعد جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الفضاء الافتراضي من حيث النتيجة الجرمية من قبيل جرائم الضرر، وذلك لان السلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني في هذه الجريمة المتمثل في سلوك الاعتداء على حرمة الصور والاخبار والتعليقات والاعتداء على حرمة الاحاديث والمراسلات والاتصالات عبر شبكة الانترنت والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للافراد واسرتهم وعوائلهم وشرفهم وقيمتهم عن طريق الابتزاز الالكتروني والقذف والسب والتجسس الالكتروني على مواقعهم وبيانتهم وامورهم الشخصية سيترتب عليه نتيجة جرمية واثر جرمياً مادياً ونتيجة مادية ملموسة وهي الاعتداء والمساس بحرمة الحياة الخاصة للفرد والمساس بحق الخصوصية للافراد وبشرفهم وباعتبارهم [٢٠]

٣– العلاقة السببية :

وهي العلاقة او الرابطة التي تشكل الصلة بين افعال المجرم الاجرامية التي ارتكبها وبين نتيجة تلك الافعال الاجرامية سواء كانت المادية او كذلك ايضا القانونية التي حدثت كأثر لذلك السلوك اي ربط السبب بالمسبب ، والعلاقة السببية تعد عنصر جوهري في ركن الجرائم كافة التي يلزم ويتطلب لقيامها ولتحققها نتيجة اجرامية ، وفي جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الفضاء الافتراضي فان سبب وقوع النتيجة الجرمية هي الافعال والسلوكيات الجرمية التي اقترفها الجاني[٢١]

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة

عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بصورة واضحة وصريحة في الفقرة (الأولى) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أُخرى" [٢٢]، وعناصر الركن المعنوي في هذه الجريمة هي :–

١– عنصر العلم :

ان العلم في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الفضاء الافتراضي يتمثل بعلم الجاني بان فعله غير مشروع قانونا ، وان يعلم بطبيعة سلوكه و فعله الاجرامي وخطورة هذا الفعل والآثار التي تنجم عن ذلك السلوك او الفعل الاجرامي ، وان يعلم الجاني ايضا بانه ينتهك حرمة الحياة الخاصة للفرد بالمساس والاعتداء على معلوماته الشخصية وبياناته وصوره ومقاطعه

الصوتية والمرئية واخباره وتعليقاته واحاديثه واتصالاته ايضا ، وان يعلم الجاني ايضا في هذه الجريمة بعدم موافقة الفرد على سلوكه الجرمي وإذا انتفى العلم فأن القصد الجرمي في هذه الحالة يعد غير متحقق لتخلف أحد عناصره ، كما هو الحال في دخول شخص ما الى الصفحة الشخصية لاحد الافراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي [٢٣]

٢- عنصر الارادة :

في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الفضاء الافتراضي يجب ان تتجه ارادة الجاني الى اقتراف السلوك الجرمي فيها اي اتجاه ارادة الجاني الى نشر الصور ومقاطع الفديو للمعتدي عليه عبر شبكة الانترنت والاخبار والتعليقات والمحادثات والاتصالات والتجسس والتصنت عليها والاطلاع عليها والتهديد الالكتروني والقذف والسب والتجسس الالكتروني على الضحية وان تكون ارادته حرة مختارة واعية ومعتبرة قانونا وذلك لكون ان الارادة لدى المجرم او الجاني تجسد و تمثل أرادة ارتكاب السلوك او النشاط الجرمي المجرم والمعاقب عليه وفق القانون ، أما إذا تبين أن الجاني ارتكب سلوكه الجرمي من غير ارادة ففي هذه الحالة يكون القصد الجرمي غير موجود لدى الجاني، لكون ان ارادته انعدمت عند اقترافه ذلك السلوك الجرمي[٢٤]

المبحث الثاني

ماهية التدابير الاحترازية

تطبق إلى جانب العقوبة كإحدى صور الجزاء الجنائي التدابير الاحترازية التي يكون الغرض منها إعادة تأهيل المحكوم عليه ، وهي الوظيفة التي تشترك فيها التدابير مع العقوبات ، وذلك لتسهيل ومساعدة الشخص المنحرف على إعادة إدماجه في المجتمع ومواجهة العوائق التي تمنع من ردعه في العودة إلى ارتكاب الجريمة ، ويرجع الفضل في ميلاد التدابير الاحترازية إلى المدرسة الوضعية كإحدى الآليات التي تعمل على مكافحة الجريمة وان جوهر التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الإجرامية للأفراد [٢٥]، ومن اجل تسليط الضوء على تلك التدابير الاحترازية بصورة دقيقة سنقسم المبحث الثاني الى مطلبين ، المطلب الاول سنتناول فيه مفهوم التدابير الاحترازية ، وفي المطلب الثاني سنتكلم فيه عن انواع وشروط التدابير الاحترازية وعلى نحو الاتي :-

المطلب الاول

مفهوم التدابير الاحترازية

تتمثّل التدابير الاحترازية في قانون العقوبات في مجموعة من الإجراءات القانونية ، والتي تفرضها المحاكم على من يثبت ارتكابه لجريمة خطيرة و يمثل خطرًا على المجتمع. وتهدف هذه التدابير إلى حماية المجتمع وعلاج المجرم والحد من ظاهرة التكرار والعودة إلى الجرائم. وتعتبر التدابير الاحترازية من الإجراءات الوقائية الهامة والواجب تطبيقها بكل جدية للقضاء على الجريمة في المجتمع اذ تمثل هذه التدابير الاحترازية رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة والمجرم ، وذلك لان ارتكاب الجريمة يثير في المجتمع شعورا بعدم الاستقرار والأمن مما ينشئ خطر تكرارها ، ومن ثم كان من الضروري أن لا تترك دون إجراء حازم يتخذ ضد المسؤول عن ارتكابها [٢٦] ، وللوقوف على مفهوم تلك التدابير الاحترازية بصورة اكثر دقة وشمول سنقسم المطلب الاول الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه تعريف التدابير الاحترازية ، وفي الفرع الثاني سنتناول فيه اساس وخصائص التدابير الاحترازية وعلى نحو الاتي :-

الفرع الاول

تعريف التدابير الاحترازية

ان مفهوم التدابير الاحترازية لم يخضع لتعريف جامع لدى مختلف التشريعات الوضعية الأمر الذي استوجب وجود محاولات عديدة لدى بعض فقهاء القانون لإعطاء تعريف لها تختلف حسب درجة تطبيقها، إلا أن معظم التعريفات اتخذت من الخطورة الإجرامية أساسا لتعريفها فقد اختلفت التعريفات حول التدابير الاحترازية كما تعددت التسميات التي تطلق عليها فهناك من أطلق عليها تسمية التدابير الوقائية وعند البعض تسمى التدابير الجنائية أو التدابير الاحترازية و هناك من أطلق عليها تدابير الأمن[٢٧] ، وقد تعددت التعريفات الفقهية للتدابير الاحترازية لدى الفقهاء في القانون الجنائي فمنهم من عرفها بانها " مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة ، بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة " [٢٨]

ومنهم من عرفها بانها " مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون إلى جانب العقوبات الأصلية، ينزلها القاضي بمن ارتكب جريمة، وثبت أنه خطر على السلام العام، ويخشى أن يقدم على أفعال أخرى، يعاقب عليها القانون، والقصد من هذه التدابير هو القضاء على ظاهرة العودة إلى الجريمة، وحماية المجتمع من الخطر الذي يهدده ودرؤها عنه، وتخليص المجرم منها " [٢٩]

وقد عرفها الدكتور مأمون محمد سلامة بأنها: "إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه و تأهيله اجتماعيا " ، أما الدكتور محمود نجيب حسني فقد عرفها على أنها " مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع " (٣٠)

ومما تقدم اعلاه فالتدابير الاحترازية هي جملة او مجموعة الاجراءات او الخطوات ذات الطبيعة القانونية المتخذة من قبل الجهات او السلطات العامة المختصة او ذات الاختصاص بهدف مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مقترف الجريمة من اجل حماية الافراد وصيانة وحفظ امن المجتمع واستقراره كذلك عن طريق ردع الجاني والمجرم ومنعه من العودة مرة اخرى الى ارتكاب جريمة او جرائم اخرى "

الفرع الثاني

اساس وخصائص التدابير الاحترازية

ان التدابير الاحترازية لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي شأنها شأن العقوبة اذ لا يمكن للقاضي ان يصدر حكمه القضائي فيها ويوقعها على المجرم الا اذا كان منصوص عليها في قانون العقوبات ، ومن اجل الحديث عن الموضوع بصورة دقيقة سنقسم المطلب الثاني الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه الاساس القانوني للتدابير الاحترازية ، والفرع الثاني سنتكلم فيه عن خصائص التدابير الاحترازية وعلى النحو الاتي :-

اولا : الاساس القانوني للتدابير الاحترازية

أن التدبير الاحترازي يخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات اي ان المشرع القانوني هو الذي يحددها بموجب النصوص القانونية فلا يمكن للقاضي ان يصدر حكم بفرض اي تدبير احترازي على اي مجرم من المجرمين مالم يكن ذلك التدبير الاحترازي منصوص عليه في قانون العقوبات بصورة واضحة وبصورة صريحة استنادا الى مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " (٣١)، فلا يمكن توقيع التدابير الاحترازية بحق أي شخص ما لم تكن تلك التدابير الاحترازية مقررة سلفا ومسبقا في القانون كذلك وليس للقاضي تقرير الجرائم وتوقيع العقوبات عليها ما لم تكن منصوص عليها قانونا بصورة صريحة وواضحة لكون ان القاضي مقيد و ملزم بالعقوبة المحددة بموجب النص العقابي من حيث نوعها ومقدارها فالمشرع القانوني العقابي هو وحده الذي يحدد الافعال التي تعتبر جرائم وهو الذي يقرر العقوبات والتدابير الاحترازية المناسبة لها (٣٢) فالمشرع القانوني هو الذي يملك وحده صلاحية تجريم الافعال وتقرير التدابير الاحترازية لها ، فقد نصت

المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي على " لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون "[٣٣] ، ونصت المادة (٥) منه على " لا يفرض تدبير احترازي الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون. وتسري على التدابير الاحترازية الاحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الاصلح للمتهم " [٣٤]

ثانيا : خصائص التدابير الاحترازية

تتميز التدابير الاحترازية للجريمة بجملة من الخصائص والمميزات واهمها هي :-

١ - شرعية التدابير الاحترازية للجريمة :

معنى ذلك أن التدبير الاحترازي يخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات اي ان المشرع القانوني هو الذي يحددها بموجب النصوص القانونية فلا يمكن للقاضي ان يصدر حكم بفرض اي تدبير احترازي على اي مجرم مالم يكن ذلك التدبير الاحترازي منصوص عليه في قانون العقوبات .

٢- قضائية التدابير الاحترازية للجريمة :

التدبير الاحترازي لا يوقع إلا بحكم قضائي أي أن القضاء وحده هو الذي يجوز له توقيع التدبير على مرتكب الجريمة الذي ثبتت خطورته الإجرامية على المجتمع اي ان فرض التدبير الاحترازي على المجرم الذي ثبت ارتكابه للجريمة يكون عن طريق السلطة القضائية او القضاء بناءا على حكم قضائي بات ونهائي فالسلطة القضائية دون غيرها هي المختصة بفرض التدابير الاحترازية، ففرض التدابير الاحترازية يكون حصرا من السلطة القضائية التي تصدر حكمها بناءا على النص القانوني المحدد لها بموجب القانون الجنائي [٣٥]

٣- التدابير الاحترازية تتسم بطابع الإجبار والقسر:

أي أن تطبيق التدبير الاحترازي لا يتوقف على إرادة الجاني ، وإنما يوقع عليه ، رغما عنه ولو كان يتضمن إجراءات مساعدة أو تدابير علاجية ، اي انها خارجة عن إرادة من تنفذ بحقه ، أي هي ملزمة له ، وبالرغم من أن أغلبها تعد تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية ، إلا ان فرضها لا يتوقف على رضا الشخص المعني وإنما تنفذ بحقه بغض النظر عن موافقته أو رفضه [٣٦]

٤- التدابير الاحترازية ترتبط بالخطورة الإجرامية :

التدبير الاحترازي يرتبط بالخطورة الإجرامية لأن المشرع يقرره المواجهة هذه الخطورة . فهي سبب وجوده ، ويدور – من ثم – معها وجودة وعدمه ، بحيث أنه لا محل لتوقيعه إلا إذا ثبت توافرها لدى مرتكب الجريمة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي على " وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة اخرى " [٣٧]، إذ ان فرض التدابير مرتهن بوجود الخطورة الإجرامية ، أي توافرها سبب لوجوده أي التدابير) كما ان التأهيل والإصلاح يعتبر غاية مشتركة لشقي الجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الاحترازية وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة مع اختلاف الوسائل في تنفيذهما ، حيث ان التأهيل والإصلاح في العقوبة يتحقق عن طريق فكرة التفريد اثناء مرحلة التنفيذ العقابي من خلال برامج تأهيل وتدريب تعين لكل فئة من المحكوم عليهم ، أما في التدابير الاحترازية فإن التأهيل لا يعتبر وسيلة تنفيذها وإنما يمثل محتواها مثل تأهيل الشخص المجنون يتحقق بإيداعه في مصحة عقلية [٣٨]

٥- التدابير الاحترازية غير محدد المدة:

هذه الخاصية مرتبطة بالسابقة عليها ، وتعني أن القاضي لا يمكنه أن يحدد سلفا مدة التدبير الذي يوقعه على الجاني ، لأنه لا يعلم متى ستزول الخطورة الإجرامية التي يسعى التدبير إلى القضاء عليها .

٦- التدابير الاحترازية تتجرد من اللوم الأخلاقي:

إذ هو مجرد وسيلة لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم ، سواء عن طريق إصلاح هذا المجرم والقضاء على العوامل الإجرامية التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل أو عن طريق تحييد خطورته الإجرامية ، أي وضعه في ظروف تمنعه من الإضرار بالمجتمع. [٣٩]

٧- التدابير الاحترازية لا توقع إلا بعد ارتكاب الجريمة:

نصت الفقرة الاولى من المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي على " لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع " [٤٠]

المطلب الثاني

انواع وشروط التدابير الاحترازية

ان التدابير الاحترازية تعتبر الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الجريمة ، وعلى هذا الأساس فإنها تتميز عن العقوبة في انها لا تؤسس على المسؤولية وإنما على الخطورة الإجرامية في شخص الجاني ، حيث انها ليست إلا مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضد الحالة الخطرة التي تتوفر لدى المجرم لمنع احتمال عودته لارتكاب جريمة في المستقبل ومن ناحية أخرى تتجرد التدابير من المضمون الخلقي اللازم لفكرة العقوبة ، باعتبارها ليست جزاء على خطأ أو تعبيراً عن لوم ، كما لا يشمل تنفيذها معنى الإيلام المقصود كما في العقوبة ، وان هذه التدابير الاحترازية ليست لها صورة واحدة بل تتعدد صورها وانواعها وان فرضها يتوقف على توفر جملة من الشروط والضوابط والمعايير التي لا بد من توافرها من اجل توقيعها على المجرم الذي اقترف الجريمة [٤١]، ومن اجل تسليط الضوء على انواع وشروط التدابير الاحترازية بصورة دقيقة والاحاطة بها من جميع جوانبها سنقسم المطلب الثاني الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول انواع التدابير الاحترازية ، وسنخصص الفرع الثاني الى شروط التدابير الاحترازية وعلى نحو السياق التالي :-

الفرع الاول

انواع التدابير الاجترازية

حدد المشرع العراقي انواع التدابير الاحترازية للجريمة بصورة واضحة وصريحة في المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي نصت على " التدابير الاحترازية اما سالبة للحرية او مقيدة لها او سالبة للحقوق او مادية " [٤٢]، اي ان تلك التدابير بطبيعتها الاحترازية و بمختلف أنواعها حددها المشرع العراقي على سبيل الحصر، وهي أما تدابير احترازية سالبة للحرية أو تدابير احترازية مقيدة لها ، وقد تكون تدابير لسلب الحقوق ايضا ، أو مادية وسنتناول اهم هذه التدابير ذات الطبيعة او الصفة الاحترازية التي من الممكن ان تسري على جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي وكما يلي :-

اولا : التدابير المقيدة للحرية

ان اهم التدابير المقيدة للحرية التي تسري على المجرم مقترف جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي هي :-

١- منع الاقامة :

وهو احد التدابير الاحترازية المقيدة للحرية الذي نص عليه المشرع العراقي بصورة واضحة وصريحة في نص المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على " ١ – منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه من ان يرتاد، بعد انقضاء مدة عقوبته مكانا معينا او اماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد باي حال على خمس سنوات وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية.

٢ – للمحكمة ان تفرض منع الاقامة على كل محكوم عليه في جناية عادية او في جنحة مخلة بالشرف ولها في اي وقت ان تامر بناء على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام باعفائه من كل او بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الاقامة او بتعديل المكان او الامكنة التي ينفذ فيها) [٤٣]، اي منع اقامة وحرمان المحكوم عليه بجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي من أن يرتاد ، بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات وان هذا التدبير يفرض في الغالب لتلافي اقامة الجاني في مكان تواجد المجنى عليه أو ذويه الذين انتهك ومس الجاني حرمتهم وحرمة اسرارهم واسرار عوائلهم وشرفهم واعتبارهم وقيمتهم ومكانتهم في المجتمع والذي اخترق واطلع على اسرارهم وصورهم وبياناتهم الشخصية دون علمهم ودون موافقتهم بصورة غير مشروعة قانونا لتجنب انتقامهم منه أو للحيلولة بين اتصال المحكوم عليه بالبيئة التي قد يستمد منها إجرامه ، وبالتالي وفي كل الأحوال فهو تدبير يهدف إلى منع وقوع الجريمة كما راعت هذه المادة ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية ، من خلال عدم منعه من الإقامة في المكان الذي يتوافر فيه عمله الذي يحصل منه على كسب مشروع ، أو قد تستلزم حالته الصحية الإقامة في هذا المكان لما يتوفر له من سب معالجته [٤٤]

٢ – مراقبة الشرطة :

وهو احد التدابير الاحترازية المقيدة للحرية الذي نص عليه المشرع العراقي بصورة واضحة وصريحة في نص المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على " مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته وهي تقتضي الزامه بكل او بعض القيود الاتية حسب قرار المحكمة:

١– عدم الاقامة في مكان معين او اماكن معينة على ان لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله او احواله الاجتماعية والصحية.

٢- ان يتخذ لنفسه محل اقامة والا عينته المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام.

٣- عدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلا الا باذن من دائرة الشرطة.

٤- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم." [٤٥]

ومما تقدم اعلاه فأن المشرع العراقي أجاز للمحكمة أن تحكم بالمراقبة كتدبير احترازي على الجاني الذي انتهك ومس حرمة الافراد وحرمة الحياة الخاصة لهم وحرمة اسرارهم واسرار عوائلهم وشرفهم واعتبارهم وقيمتهم ومكانتهم في المجتمع والذي اخترق واطلع على اسرارهم وصورهم وبياناتهم الشخصية دون علمهم ودون موافقتهم بصورة غير مشروعة قانونا من اجل مراقبة سلوكه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته والزامه بعدم الاقامة في مكان معين او اماكن معينة على ، وان لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله او احواله الاجتماعية والصحية والزامه بعدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلا الا باذن من دائرة الشرطة والزامه بعدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم.

ثانيا: التدابير السالبة للحقوق

ان اهم التدابير السالبة للحقوق التي تسري على المجرم مقترف جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي هي :-

١- اسقاط الولاية والوصاية والقوامة :

وهو احد التدابير الاحترازية السالبة للحقوق الذي نص عليه المشرع العراقي بصورة واضحة وصريحة في نص المادة (١١١) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على " اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس او المال " [٤٦]، والمادة (١١٢) التي نصت على " اذا حكم على الولي او الوصي او القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها اخلالا بواجبات سلطته او لآية جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بان يكون (وليا) او (قيما) او (وصيا) جاز للمحكمة ان تامر باسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عنه " [٤٧]

ومما تقدم اعلاه فان الجاني الذي يقترف جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي والذي ينتهك ويمس حرمة الافراد وحرمة الحياة الخاصة لهم وحرمة اسرارهم واسرار عوائلهم وشرفهم واعتبارهم وقيمتهم ومكانتهم في المجتمع والذي

يخترق ويطلع على اسرارهم وصورهم وبياناتهم الشخصية دون علمهم ودون موافقتهم بصورة غير مشروعة قانونا اذ سيتم حرمانه من ممارسة سلطة الولاية والوصاية والقوامة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال وبموجب ما تقدم فإنه تسقط السلطة التي تمنح لشخص يتمكن بموجبها من النظر في مصلحة من لا يستطيع العناية بنفسه في شؤونه وإدارة أمواله مثل المجنون والقاصر ، والحكمة من ذلك يجد المشرع بأن هذا الولي أو الوصي أو القيم أصبح غير مؤهل لرعاية شؤون من يحتاج إليه ، أي انه أصبح غير جدير بذلك ، حيث ان الولاية أو الوصاية أو القوامة تحتاج إلى شخص يكون أهلاً لها من حيث الولاية على النفس والتي تشمل لكل ما يحتاج إليه القاصر من عناية ورعاية صحية وتعليمية وتثقيفية ، وأما الولاية على المال والتي تعني الإشراف على شؤون القاصر المالية وحفظها وتنميتها والإنفاق عليه بما تقتضيه مصلحته وحاجاته ، وبالتالي يجب على الولي أو الوصي أو القيم أن يكون كامل الأهلية ومحل للالتزام والمسؤولية من أجل الحفاظ على مصالح القاصر أو المجنون ورعايته الرعاية التامة

٢- حظر ممارسة العمل :

وهو احد التدابير الاحترازية السالبة للحقوق الذي نص عليه المشرع العراقي بصورة واضحة وصريحة في نص المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على " الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانونا " [٤٨]، والمادة (١١٤) التي نصت على " اذا ارتكب شخص جناية او جنحة اخلالا بواجبات مهنته او حرفته او نشاطه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فاذا عاد الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تامر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويبدا سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب " [٤٩]، ويتبين من المادتين السابقتين اعلاه بان حظر ممارسة العمل هو تدبير جوازي يشترط لتنفيذه أن يكون في الحرف او المهن أو الأنشطة التي تستلزم ممارستها الحصول على رخصة من سلطة مختصة قانوناً، كممارسة الطبيب لمهنته والمحامي لعمله والمهندس لمهنته ، كما يشترط أن تكون الجريمة التي حكم بها جناية أو جنحة وتم ارتكابها إخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه ، وقد نفذت بحقه عقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، وان المشرع هنا قد فرض تنفيذ هذا التدبير بحق من قصر بمهنته تجاه شخص ما لإشعاره بتقصيره في أداء واجبه ، وذلك لاحتماله ارتكاب جرائم جديدة لو ترك يباشر عمله ، حيث قد تكون مباشرته لهذا العمل

مصدر خطورة تهدد المجتمع ، لذا يريد المشرع القضاء على هذه الخطورة من خلال منعه الممارسة هذا العمل ، على ان ينفذ هذا التدبير عن طريق النقابات التي ينتمي إليها المحكوم عليه ، فتنفذ بالطبيب من قبل نقابة الأطباء ، والمحامي من قبل نقابة المحامين ، والمهندس من قبل نقابة المهندسين كما شدد هذا الإجراء في حالة تكراره لمثل هذه الجريمة خلال خمس سنوات بعد صدور الحكم النهائي بهذا الحظر ، وتكون مدة الحظر الجديدة لا تزيد على ثلاث سنوات وهي أيضاً جوازية متروكة لتقدير المحكمة ، كما يبدأ العمل به بعد انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها ، كما لو قام طبيب او مهندس باستغلال صفته ووظيفته لانتهاك حرمة الافراد وحرمة الحياة الخاصة لهم وحرمة اسرارهم واسرار عوائلهم وشرفهم واعتبارهم وقيمتهم ومكانتهم في المجتمع والاطلاع على اسرارهم وصورهم وبياناتهم الشخصية دون علمهم ودون موافقتهم بصورة غير مشروعة قانونا سواء عن طريق الهاتف او عن طريق الحاسوب باستخدام البرامج المختلفة المرتبطة عملها بشبكة الانترنت ، فللقاضي حرمانهم من ممارسة عملهم [٥٠]

٣- سحب اجازة السوق :

وهو احد التدابير الاحترازية السالبة للحقوق الذي نص عليه المشرع العراقي بصورة واضحة وصريحة في نص المادة (١١٥) التي نصت على " سحب اجازة السوق هو انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم "، والمادة (١١٦) التي نصت على " كل من حكم عليه لجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل الية اخلالا بالالتزامات التي فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تامر بسحب اجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات "[٥١]، ومن خلال ما تقدم اعلاه يتبين ان هذا التدبير هو جوازي ، ويشترط لتوقيعه ان تكون الجريمة المرتكبة مخلة بأي من الالتزامات التي يفرضها القانون ، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ، وعليه تصدر المحكمة أمرها بسحب إجازة السوق وقت إصدار حكمها بالإدانة ، وان غرض المشرع من هذا الإجراء هو إيقاف من يحاول الخروج عن الأصول التي تفرضها القوانين وخاصة قانون المرور والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، لذا حرص على تشريع القوانين التي تضع الجزاءات الملائمة لردع من يحاول خرق هذه الأصول ، ومن هذه الإجراءات سحب إجازة السوق ، كما لو قام الجاني باستعمال سيارته الخاصة لغرض نشر ونقل الصور ومقاطع الفديو وترويجها وتوزيعها لغرض انتهاك حرمة الافراد وحرمة الحياة الخاصة لهم وحرمة اسرارهم واسرار عوائلهم وشرفهم واعتبارهم وقيمتهم ومكانتهم في المجتمع وانتهام اسرارهم وصورهم وبياناتهم الشخصية دون علمهم ودون موافقتهم بصورة غير مشروعة قانونا . [٥٢]

ثالثا : التدابير المادية

ان اهم التدابير المادية التي تسري على المجرم مقترف جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي هي :-

١- المصادرة:

وهو احد التدابير الاحترازية المادية الذي نص عليه المشرع العراقي بصورة واضحة وصريحة في نص المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على " يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بادانته ، واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها " [٥٣] ، كما لو قام الجاني باستعمال هاتفه او حاسبه المحمول وربطة بشبكة الانترنت لغرض انتهاك بيانات ومعلومات واسرار وصور وفديوات الاشخاص او الخاصة بحياتهم الخاصة وباسرارهم وبحرمتهم وبخصوصيتهم وخصوصية زوجاتهم واولادهم ، فللقاضي في هذه الحالة إن يحكم بمصادرتها ومصادرة المواد المستخدمة في صنعها ولو كانت عائدة للغير. [٥٤]

٢- التعهد بحسن السلوك:

وهو احد التدابير الاحترازية المادية الذي نص عليه المشرع العراقي بصورة واضحة وصريحة في نص المادة (١١٨) التي نصت على " التعهد بحسن السلوك هو الزام المحكوم عليه بان يحرر وقت صدور الحكم تعهدا بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد باية حال على خمس سنوات تبدا من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب اخر ويلزم المحكوم عليه بان يودع صندوق المحكمة مبلغا من المال او ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية على ان لا يقل المبلغ عن عشرين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز ان يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخصا اخر " [٥٥]

والمادة (١١٩) التي نصت على " يجوز للمحكمة عند اصدارها حكما على شخص في جناية او جنحة ضد النفس او ضد الاداب العامة ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالادانة ان يحرر تعهدا بحسن السلوك " [٥٦]، ومما تقدم اعلاه يتبين بان الجاني سيتعهد بموجب هذا التدبير الاحترازي يحسن واستقامة سلوكه وعدم قيامه بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للافراد في الفضاء الافتراضي مرة اخرى وعدم انتهاك حرمة واسرار حياتهم وصورهم وبياناتهم الشخصية مرة اخرى .

٣- غلق المحل:

وهو احد التدابير الاحترازية المادية الذي نص عليه المشرع العراقي بصورة واضحة وصريحة في نص المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على " يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية او جنحة ان تامر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل او التجارة او الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه او احد افراد اسرته او اي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل او نزل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يتناول الحظر مالك المحل او اي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة " [٥٧]

٤- وقف الشخص المعنوي وحله :

وهو احد التدابير الاحترازية المادية الذي نص عليه المشرع العراقي بصورة واضحة وصريحة في نص المادة (١٢٢) التي نصت على " وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم اخر او تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بادارته او تمثيله "[٥٨]، فاذا تم ارتكاب جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي من قبل شخص من الاشخاص المعنوية فان التدبير الاحترازي الذي يمكن ان تفرضه المحكمة في هذه الحالة هو وقف الشخص المعنوي وحله

الفرع الثاني

شروط التدابير الاحترازية

يتوقف توقيع وتنفيذ التدابير الاحترازية لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي بحق شخص ما على تحقق شرطين هما :

اولا : ارتكاب جريمة سابقة :

يرى المشرع ان اشتراط ارتكاب جريمة سابقة بعد ضمانة للحريات الفردية والمجتمع عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة ، كما ان الخطورة الإجرامية تنشأ حين يرتكب الشخص بالفعل جريمة[٥٩] ، وبالتالي فليس من المنطقي توقيع وتنفيذ تدبير احترازي على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال انه قد يرتكبها في المستقبل ، وبالتالي فإن تبرير هذا الشرط هو الهدف الذي يسعى إليه المشرع والذي يكمن في الحرص على حماية الحريات العامة والحيلولة دون الاعتداء عليها من خلال إنزال تدبير احترازي على شخص مرتكب الجريمة سابقة ، لاحتمال ارتكابه جرائم في المستقبل . [٦٠]، اي ان ارتكاب جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي يعد أمر لازم لأجل اتخاذ التدابير الاحترازية،

لأن الفعل الإجرامي ينم عن خطورة في شخص مرتكب الجريمة تحتاج لمواجهه، وتعني الجريمة ارتكاب فعل منصوص على تجريمه في القانون، بغض النظر عن أهلية الفاعل، لذلك إذا ارتكب المختل عقلياً جريمة، فتطبق عليه التدابير الاحترازية الملائمة له، بغض النظر عن أهليته لذلك النظر في الجريمة يكون للركن المادي بالدرجة الأولى فيما يتعلق بالتدبير الاحترازي، أما الركن المعنوي فيكون من أجل توقيع العقوبة والجريمة تتكون من ثلاثة أركان الركن المادي وهو الفعل المجرم و الركن المعنوي: وهي الإرادة المتجه للفعل الإجرامي و النص القانوني وهو ما ورد في القانون من تجريم الأفعال وأقوال محددة فلابد من وجود جريمة سابقة للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي للحكم بالتدابير الاحترازية من حيث الأصل، وهذا هو الرأي الغالب في الفقه الجنائي، ويؤيده الأدلة التالية مبدأ حماية الحقوق والحريات، لأن تطبيق التدابير الاحترازية دون سبق جريمة يمثل تعدي على مبدأ حماية الحريات، ويؤدي لتدخل السلطة التنفيذية في حريات الأفراد[٦١]

ثانيا : الخطورة الإجرامية

تعتبر الخطورة الإجرامية الشرط الآخر لتوقيع وتنفيذ التدابير الاحترازية على الجاني الذي يقترف جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي والتي عرفها جريس بيني) بأنها : أهلية الشخص لأن يصبح مصدراً محتملاً لارتكاب جرائم (جديدة)) ، وأيضاً يعرفها بعض الفقهاء بأنها : ارتكاب شخص لفعل يعده القانون جريمة متى كان محتملاً ان يرتكب أفعالاً أخرى يعدها القانون من الجرائم)) [٦٢]

ويتضح من هذه التعريفات ان الخطورة الإجرامية مجرد احتمال أي انها تقوم على فكرة التوقع أو الاحتمال المنصرف للمستقبل ، باعتبار ان هذا الشخص قد ارتكب جريمة سابقة، وان مدلول الاحتمال يستند إلى علاقة سببية بين مجموعة عوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية لمعرفة مدى صلاحيتها في أحداث هذه الواقعة . كما ان الاحتمال يقوم على دراسة العوامل الشخصية والمادية المحيطة بشخص ما لاستنباط ما من شأنه ان يدفعه لارتكاب جريمة في المستقبل ، فمعيار الخطورة يكمن في احتمال وقوع الجريمة مستقبلاً لا في حتمية وقوعها [٤٥]

الخاتمة

بعد ان انتهينا من الحديث عن موضوع دراستنا **(التدابير الاحترازية لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي)** توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات :-

اولا : النتائج :

١- ان التدابير الاحترازية هي جملة او مجموعة الاجراءات او الخطوات ذات الطبيعة القانونية المتخذة من قبل الجهات او السلطات العامة المختصة او ذات الاختصاص بهدف مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مقترف الجريمة من اجل حماية الافراد وصيانة وحفظ امن المجتمع واستقراره كذلك عن طريق ردع الجاني والمجرم ومنعه من العودة مرة اخرى الى ارتكاب جريمة او جرائم اخرى "

٢- ان من اهم خصائص التدابير الاحترازية هي شرعية وقضائية التدابير الاحترازية واتسامها بطابع الجبر والقسر وارتباطها بالخطورة الاجرامية وتتسم بانها غير محددة المدة وتجردها من اللوم الأخلاقي و لا توقع إلا بعد ارتكاب الجريمة

٣- ان اهم انواع التدابير الاحترازية لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي هي منع الاقامة ومراقبة الشرطة واسقاط الولاية والوصاية والقوامة وحظر ممارسة العمل و سحب اجازة السوق والمصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله

٤ ان توقيع وتنفيذ التدابير الاحترازية لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي بحق شخص ما على يتوقف على تحقق وتوفر شرطين هما ارتكاب جريمة سابقة ، وتوافر الخطورة الإجرامية .

ثانيا : المقترحات :

١ – نقترح على المشرع العراقي بضرورة النص على التدابير الوقائية في قانون العقوبات لغرض تجريم إنتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة بواسطة الهواتف الحديثة والحواسيب المحمولة التي تعمل عن طريق ربطها بشبكة الانترنت لا سيما مع عدم وجود تشريع يتعلق بجرائم الحاسب الآلي رغم خطورته حيث أصبح أداة رفيعة المستوى لإرتكاب الجرائم ومنها جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي .

٢- نقترح على المشرع العراقي ان يكون تطبيق التدابير الاحترازية حسب جسامة وظروف واحوال الجريمة والمجرم معا حتى تتناسب تلك التدابير الاحترازية مع اهداف وغايات العقوبة المتمثلة بالردع العام والخاص

٣-- بالنظر لأهمية وخطورة الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة والخصوصية بعض صورها وبغية تسهيل الاجراءات يقترح الباحث عدم الاكتفاء بتشريع قانون موضوعي وانما يجب تشريع قانون اجرائي ينسجم مع الطبيعة الخاصة للجرائم موضوع البحث على ان يتضمن القانون اجراءات تفتيش وسائل تقنية المعلومات الحديثة وانظمتها وضبط محتوياتها ومراقبة المعلومات اثناء عملية انتقالها بالاضافة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم.

هوامش البحث

---

(١) د. حسين محمود نجيب، الحق في الخصوصية، ط١ ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص ٤٧ .

(٢) د. محمود عبد الرحمان محمد ، نطاق الحق في الحياة في حياة الخاصة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٦ .

(٣) المادة (١٧) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

(٤) د. آدم عبد البديع ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكلفها، ط١ ، دار الجامعة الحديثة للكتاب ، لبنان ،٢٠٠٦ ، ص ٧١ .

(٥) د. محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، ط٣ ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥ ، ص ٤٩ .

(٦) د. أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة وبنك المعلومات ، ط١ ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٨٥ .

(٧) د . عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارنة بالتشريع الفرنسي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٤٥.

(٨) د. نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٢٩.

(٩) د. أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥، ص ٥١.

(١٠) د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، ط١ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٧.

(١١) شاكر جميل ساجت ، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان ، بحث مقدم الى مركز النماء لحقوق الانسان العراق ، (٢٠١٦) ، ص ١٩.

(١٢) د.مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، ط١، ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٧.

(١٣) د . علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٨.

(١٤) د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والانترنيت ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٠.

(١٥) فضل الله ، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر الأنترنت عليها ، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك ، جامعة بغداد ؛ (٢٠١٤) ، ص ٢٣.

(١٦) د. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، ط١ ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٤ .

(١٧) د. حسان محمد أحمد ، نحو نظرية عملية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقات بين الدول والأفراد، ط١ ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١ ، ص ٤٨ .

(١٨) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(١٩) د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت القانون العربي النموذجي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٦.

(٢٠) د. حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٣٣.

(٢١) د. أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٢٥١.

(٢٢) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢٣) د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ص٤٩٥.

(٢٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٧.

(٢٥) محمود نجيب حسني ، التدابير الاحترازية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٣٤ .

(٢٦) محمد ابو العلاء عقيدة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨ ، ص ٣٩ .

(٢٧) د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا دار نشر ، بلا مكان ، ٢٠١٢ ص ١٤٨ .

(٢٨) د. أسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الأجرام وعلم العقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزار، ١٩٩١، ص١٦٥.

(٢٩) د. محمد صباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦، ص٦٤.

(٣٠) د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ١٧٦ و د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات / القسم العام المجلد الأول ، ط ٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت بدون سنة طبع ، ص ٩٢١ .

(٣١) د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، ، دار الهدى الجزائر، ص ٢٣٢ .

(٣٢) د. أيسر أنور علي و د. آمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٤٩ .

(٣٣) المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣٤) المادة (٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣٥) د. أحمد الدسوقي ، قضائية توقيع العقوبة الجنائية – دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٥ .

(٣٦) د. جلال ثروت ، الظاهر الإجرامية – دراسة في علم الإجرام والعقاب ، ط٢ ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٢٣٢.

(٣٧) ينظر المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٣٨) د. مصطفى العوجي ، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة – دروس في العلم الجنائي ، ط١ ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٢٣٢ .

(٣٩) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة ، ط ا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٤ .

(٤٠) ينظر المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٤١) د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم والأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة ، ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ١٩٦ .

(٤٢) المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٤٣) المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٤٤) د. محمود نجيب حسني ، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ١٢١.

(٤٥) المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٤٦) المادة (١١١) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٤٧) المادة (١١٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٤٨) المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٤٩) المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٥٠) د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، ط ٢ ، مطبعة الأديب البغدادية ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ١٩٨ .

(٥١) المادة (١١٥ و١١٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٥٢) د. عمار عباس الحسيني ، وظيفة الردع العام للعقوبة – دراسة مقارنة في فلسفة العقاب ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٣٨٧ .

(٥٣) المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٥٤) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية –دراسة مقارنة ، ط ا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨٩ .

(٥٥) المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٥٦) المادة (١١٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٥٧) المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٥٨) المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٥٩) د. عمار عباس الحسيني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٢٧٦ .

(٦٠) د. بدور عبد الله الملحم ، تحديات نظام مكافحة الجرائم الالكترونية ، ط١ ، دار الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٦

(٦١) لينا محمد متعب الأسدي ، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢ ، ص ٦٦

(٦٢) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنيات المعلومات، ط١ ، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، ١٩٩٢ ، ص ٤١ .

المصادر

اولا : الكتب الفقهية والقانونية

١– د. أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .

٢– د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية .

٣– د. أحمد الدسوقي ، قضائية توقيع العقوبة الجنائية – دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٤– د. آدم عبد البديع ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكلفها، ط١ ، دار الجامعة الحديثة للكتاب ، لبنان ،٢٠٠٦ .

٥– د. أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة وبنك المعلومات ، ط١ ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

٦– د. أسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الأجرام وعلم العقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزار، ١٩٩١ .

٧– د. أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٨– د. أيسر أنور علي و د. آمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

٩– د. بدور عبد الله الملحم ، تحديات نظام مكافحة الجرائم الالكترونية ، ط١ ، دار الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٤ .

١٠- د. جلال ثروت ، الظاهر الإجرامية – دراسة في علم الإجرام والعقاب ، ط٢ ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .

١١- د. حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

١٢- د. حسان محمد أحمد ، نحو نظرية عملية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقات بين الدول والأفراد، ط١ ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١ .

١٣- د. حسين محمود نجيب، الحق في الخصوصية، ط١ ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة ٢٠٠٠.

١٤- د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم والأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة ، ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ .

١٥- د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، ، دار الهدى الجزائر .

١٦-د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والانترنيت ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧.

١٧- د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت القانون العربي النموذجي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

١٨- د. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، ط١ ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١٩- د . علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

٢٠- د. عمار عباس الحسيني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

٢١- د. عمار عباس الحسيني ، وظيفة الردع العام للعقوبة – دراسة مقارنة في فلسفة العقاب ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١١.

٢٢-د . عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارنة بالتشريع الفرنسي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

٢٣- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٠ .

٢٤- د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦.

٢٥-د. محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، ط٣ ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥ .

٢٦- د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، ط١ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٢٧- محمد ابو العلاء عقيدة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨ .

٢٨- د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا دار نشر ، بلا مكان ، ٢٠١٢ .

٢٩- د. محمد صباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦ .

٣٠- د. محمود عبد الرحمان محمد ، نطاق الحق في الحياة في حياة الخاصة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٦ .

٤٠- محمود نجيب حسني ، التدابير الاحترازية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.

٤١- د.مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، ط١، ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٤٢- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة ، ط ا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٤٣- د. مصطفى العوجي ، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة – دروس في العلم الجنائي ، ط١ ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٨٧ .

٤٤-. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، ط ٢ ، مطبعة الأديب البغدادية ، بغداد ، ١٩٧٩ .

٤٥- د. نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٨.

٤٦- د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنيات المعلومات، ط١ ، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، ١٩٩٢ .

ثانيا: البحوث

١-شاكر جميل ساجت ، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان ، بحث مقدم الى مركز النماء لحقوق الانسان العراق ، (٢٠١٦) .

٢- فضل الله ، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر الأنترنت عليها ، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك ، جامعة بغداد ؛ (٢٠١٤) .

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١- لينا محمد متعب الأسدي ، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢.

رابعا : القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

خامسا : الدساتير

١- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

Sources

1 . Dr. Ahmed Ababneh, Computer Crimes and their International Dimensions, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2005.

2 . Dr. Ahmed Fathy Sorour: The mediator in explaining the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
3. Dr. Ahmed El-Desouky, Judicial Imposition of Criminal Punishment - A Comparative Study, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
4 . Dr. Adam Abdel Badie, The Right to the Inviolability of Private Life and the Extent of Protection It Costs, 1st Edition, Modern University Book House, Lebanon, 2006.
5 . Dr. Osama Abdullah Qayed, Criminal Protection of the Sanctity of Private Life and the Data Bank, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Distribution and Publishing, Egypt, Cairo, 1989.
6 . Dr. Ishaq Ibrahim Mansour, Summary of Criminology and Punishment, 2nd Edition, Diwan of University Presses, Ben Aknoun-Al-Jazzar, 1991.
7 . Dr. Amin Mustafa Mohamed, Penal Code, General Section (Crime Theory), 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2010.
8. Dr. Aysar Anwar Ali and Dr. Amal Abdel Rahim Othman, The Origins of Criminology and Punishment, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993.
9 . Dr. Bodour Abdullah Al-Mulhim, Challenges of the Anti-Cybercrime System, 1st Edition, Dar Al-Riyadh, Saudi Arabia, 2004.
10. Dr. Galal Tharwat, The Criminal Phenomenon - A Study in Criminology and Punishment, 2nd Edition, University Culture Foundation, Alexandria, 1982.
11 . Dr. Hamed Kashkoush, Electronic Crimes in Comparative Legislation, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.
12.Dr. Hassan Mohamed Ahmed, Towards a Practical Theory for the Protection of the Right to the Inviolability of Private Life in Relations between States and Individuals, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2001.
13. Dr. Hussein Mahmoud Naguib, The Right to Privacy, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, Cairo 2000.
14. Dr. Ramses Behnam, Science of Prevention, Evaluation and the Best Method of Combating Crime, 1st Edition, Knowledge Foundation, Alexandria, 1989.
15 . Shaker Jamil Sajit, The Right to Privacy as a Human Right, Research Submitted to Al-Namaa Center for Human Rights, Iraq, (2016).
16. Dr. Abdullah Suleiman, Explanation of the Penal Code, Dar Al-Huda, Algeria.
17 . D. Abdullah Abdul Karim Abdullah, Information and Internet Crimes, 1st Edition, Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon, 2007.
18 . Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, Combating Computer and Internet Crimes, Model Arab Law, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.
19 . Dr. Essam Ahmed Al-Bahji, Protecting the Right to Private Life in the Light of Human Rights and Civil Responsibility, 1st Edition, New University House for Publishing and Distribution, Cairo, 2005.
20 . D. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, Criminal Protection of Computer Programs, 1st Edition, New University Publishing House, Alexandria, 1997.
21. Dr. Ammar Abbas Al-Husseini, Punitive Special Deterrence and Correctional Treatment Systems, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2013.
22. Dr. Ammar Abbas Al-Husseini, The General Deterrent Function of Punishment - A Comparative Study in the Philosophy of Punishment, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2011.
23. D. Omar Al-Farouk Al-Husseini, Important problems related to computers and their international dimensions: An analytical and critical study of the texts of Egyptian

legislation compared to French legislation, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1990.
24. Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, 1st Edition, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2000.
25 . Fadlallah, Information Privacy, its Importance and Internet Risks, Market Research and Consumer Protection Center, University of Baghdad, (2014).
26 . Lina Mohammed Miteb Al-Asadi, The effectiveness of the provisions of the Criminal Law in combating information crime, Master Thesis, Al-Nahrain University, College of Law, 2012.
27 . Dr. Mamoun Mohamed Salama, Explanation of the Penal Code, General Section, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1976.
28 . Dr. Mohamed El-Shahawi, Criminal Protection of the Sanctity of Private Life, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2005.
29 . Dr. Mohamed Sami Shawa, The Information Revolution and its Repercussions on the Penal Code, 1st Edition, Egyptian General Book Organization Press, Egypt, Cairo, 2003.
30 . Muhammad Abu Al-Ala Aqida, The General Theory of Punishment and Precautionary Measures, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
31. Dr. Mohamed Abdel Latif Farag, Explanation of the Penal Code, General Section - The General Theory of Punishment and Precautionary Measures, No Publishing House, Nowhere, 2012.
32. Dr. Mohamed Sabah Al-Qadi, Precautionary Measures in Positive and Sharia Criminal Policy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.
32. Dr. Mahmoud Abdel Rahman Mohamed, The Scope of the Right to Life in Private Life, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2006.
33. Mahmoud Naguib Hosni, Precautionary Measures, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1973.
34. Dr. Medhat Ramadan, Crimes of Assault on Persons and the Internet, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, Cairo, 2000.
35. Dr. Medhat Mohamed Abdel Aziz Ibrahim, The General Theory of Punishment and Precautionary Measures - A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
36. Dr. Mustafa Al-Awji, Criminal Policy and Crime Response - Lessons in Criminal Science, 1st Edition, Nofal Foundation, Beirut, 1987.
37 . Munther Kamal Abdul Latif Al-Tikriti, Criminal Policy in the Iraqi Penal Code, 2nd Edition, Al-Adib Al-Baghdadi Press, Baghdad, 1979.
38 . Dr. Naim Moghabghab, The Dangers of Informatics and the Internet (Risks to Private Life and its Protection), 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, Beirut, 1998.
39 . Dr. Hisham Mohamed Farid Rostom, Penal Code and Information Technology Risks, 1st Edition, Modern Machines Library, Egypt, 1992.